Cahiers du CREAD n°79-80, 2007, pages 37-75 (arabe).

عبد القادر بن عزوز

دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني-الاجتماعي

ملخص

يعتبر الوقف مؤسسة خيرية غير ربحية تهدف إلى تحقيق جملة من المصالح أهمها :

- تنمية التعاون الاجتماعي.

- التأسيس التطبيقي للاقتصاد الاجتماعي التضامني.

- تنمية البحث العلمي.

- تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الروحية والمادية الفكرية والصحي والدينية...

ولتحقيق هذه المصالح فإن مؤسسة الوقف تحتاج إلى مساهمة جميع أفراد المجتمع بما يقتطعونه من أموال سائلة ومنقولة لجهة خدمية عامة أو خاصة.

ولقد عرفت الجزائر وعبر تاريخها تطورا واسعا لمؤسسة الوقف الخيرية وخاصة في أواخر الحكم العثماني لها ليشمل كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية.

إن الهدف من وراء هذا البحث هو بيان أهمية رد الاعتبار للمؤسسات المجتمع المدني التقليدية والعمل على تطوير آلياتها لتساهم في بناء الاقتصاد الاجتماعي-التضامني وتؤسس لتنمية شاملة مستدامة.

Résumé

Le waqf est un organisme charitable sans but est intéressée à :

- Développer la coopération entre les membres de la communauté.

La création de l'économie sociale et solidaire.

- Développer la recherche scientifique

- Améliorer la vie des gens

- Contribuer au développement de la vie intellectuelle, et sprituelle des nmembres de la société.

Le waqf fondation activités dépendent de la contribution financière fournie par les organismes communautaires dans l'intérêt des entreprises privées ou publiques.

L'Algérie a assisté à la naissance du waqf fondation tout au long de son histoire, et surtout à la fin de l'état ottoman en Algérie.

Le but de cette recherche est de montrer l'importance du waqf dans la construction de l'économie sociale et solidaire et de profiter de l'expérience de la fondation caritative pour atteindre un développement durable.

Abstract

The waqf and the social economic solidarity

The waqf is a non - profit charitable foundation; it is interested in:

The development of cooperation between members of the community

The creation of the social economic solidarity

The development of scientific research

The improvement of people’s standard of living

The contribution to the intellectual evolution, health and faith development for members of the society.The waqf foundation activities depends on the financial contributions provided by community organisations for the benefit of private or public enterprises.

Algeria has witnessed the creation of the waqf foundation troughout its history and more especially at the end of the ottoman rule over Algeria.

The aim of this research is to show the importance of the waqf through the building of a social economic solidarity. There is also the benefit experience, of the charity foundation in order to reach a sustainable development.

Key words :

“Waqf” - Solidarity - Development

.

JEL CLASSIFICATION : A 13-B15-B0

مقدمــة

يعتبر القطاع الخيري في اصطلاح الاقتصاد المعاصر *بالقطاع الثالث*[1]، ويمكن تعريفه بأنه : ذلك القطاع الاقتصادي الذي يقوم على المساهمات الاجتماعية المالية على اختلاف أنواعها سواء من الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين.

وقد اكتسى القطاع الاقتصادي التضامني-الاجتماعي أهمية كبرى في حياة الأمة العربية والإسلامية منذ ظهور الدعوة الإسلامية ،إذ كانت الدولة تشارك المجتمع في تنمية روح التضامن الاجتماعي من خلال ما ينفقه أفرادها من أعمال خيرية تتوجه عموما إلى المنفعة العامة والخاصة، إلاّ أنّه وبعد خروج الاستعمار من البلدان العربية والإسلامية قلَّتْ العناية الرسمية به وغاب تصوّر أهميته وفاعليته الاجتماعية لبناء التضامن الاجتماعي، وإن كان مستمرا على المستوى غير الرسمي ولكن دون توجيه وترشيد ليقوم بدوره المنوط به اجتماعيا واقتصاديا وذلك لغياب أهميته الاقتصادية والاجتماعية والتضامنية ،لدى أفراد المجتمع ولا أقصد بذلك الجانب التعبدي فيه وإنما ما يتعلق به من مصالح اجتماعية واقتصادية. وفي الوقت الذي كان الحال هكذا في المجتمعات العربية والإسلامية نلاحظ أنه حدوث العكس في المجتمعات الغربية الأوروبية والأمريكية والتي نظرت إلى القطاع الخيري نظرة اهتمام ورعاية قانونية ودعائية، والدليل على ذلك تخصيصه باسم خاص به يفرقه عن غيره، فسموه (*القطاع الثالث*) أي بعد القطاع العام والخاص ومما يدل على أهميته وتأثيره على سير حياة الأمة دوره في التخفيف من أعباء النفقات العامة ومثاله ما ذكره الدكتور أسامة عبد المجيد العاني من إحصائيات القطاع الخيري سنة 1989م بالولايات المتحدة

الأمريكية والتي يساهم في مجموع نفقات الدولة بما يعادل

- 56% من مجموع الخدمات الصحية. :

- 26% من مجموع الخدمات التعليمية.

- 12% من مجموع الخدمات الاجتماعية.

- 4% من مجموع الخدمات المدنية[2].

بل لقد بلغت السيولة المالية لبعض المؤسسات الوقفية في أمريكا مثلا كمؤسسة فورد

الوقفية حوالي 11 مليار دولار، ومؤسسة بيل ومليند يتس *الوقفية* 42 مليون دولار،

h

ومؤسسة *ليلي إنداوفت الوقفية* 13 مليار دولار[3].

ويعتبر الوقف أحد أبرز النماذج الممثلة للقطاع الخيري، إذ يمكنه أن يساهم - كما ساهم سابقا عبر التاريخ - في بناء القطاع الخيري أو القطاع الاقتصادي الثالث، ومنه بناء الاقتصاد التضامني-الاجتماعي من خلال ما يساهم به أفراد المجتمع من مساهمات مالية ومنشئات اقتصادية ومرافق عامة يوقفونها على المصالح العامة والخاصة.

وقبل البحث في أهمية الأوقاف في بناء الاقتصاد التضامني يجدر بنا أن نعرفه، ثم نقف عند أنواعه وبيان أدواره التاريخية بالجزائر،لننتهي بعرض نماذج عن استثماره وتمويله حتى يقوم بدوره كعنصر مهم في بناء الاقتصادي التضامني-الاجتماعي .

1- تعريف الوقف

عرف المجتمع العربي الإسلامي الوقف (الحبس) من زمن الهجرة النبوية وتشكيل الدولة العربية الإسلامية بها وبناء مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية...إلخ. ونظرا لارتباط الوقف (الحبس) بالعمل الخيري التطوعي والذي يشكل الدين الإسلامي أهم منطلقاته بالدعوة إليه وتنظيمه وبيان فضله ونتائجه ..الخ ولقد عمل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية للتقعيد التشريعي له ويمكن للباحث في كتبهم أن يجد أنهم راعوه وخصصوا له بابا خاصا به قد يكون بعنوان الوقف أو الحبس.

وفي العموم فإن المدارس الفقهية عرفت الوقف (الحبس) بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، وإن كانوا يختلفون في بعض الجزئيات التطبيقية في الواقع لاختلاف الأصول الاجتهادية من مدرسة فقهية لأخرى، نحو حق التصرف فيه، واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.

فهو في المدرسة الفقهية المالكية: يجوز أن يكون الوقف لمدّة زمنية محددة على حسب رغبة الواقف، ومسألة بيع العين الموقوفة عند اشتراط الواقف ذلك، كما أنه عندهم يكون في المنقول كالحيوانات والسيارات ..الخ ويكون في العقار نحو الدور والأراضي الفلاحية[4].

وأما في المدرسة الفقهية الحنفية: فإنّها وإن كانت قريبة في تعريفها للوقف للمدرسة المالكية إلاّ أنّها تغايرها من جهة عدم القول بتحديد عقد الوقف بالمدة الزمنية، وأن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف[5] ومسألة حق التراجع عن الوقف بالتصرف فيه[6] استرجاع الملك الموقوف.

وأما في المدرسة الفقهية الشافعية : فإنّهم عرّفوا الوقف بمراعاة مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة، أي أن تكون من جنس العقار، ورأوا خروجها من ملكية الواقف[7] تصرفا وتمليكا.

وأما في المدرسة الفقهية الحنبلية : فإن" مصطلح الوقف لم يغاير المدرستين الفقهيتين المالكية والشافعية إلا في حدود بعض الجزئيات الفقهية، فهو عندهم يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة إذا تحقق الوقف الصحيح، ويكون على التأبيد[8]. كما أن

الوقف الصحيح يمنع الواقف من التصرّف في الرقبة والمنفعة[9]، أي في الدار الموقوفة مثلا وفي التصرف فيما تنتجه من أموال.

ومما سبق عرضه من تعاريف للوقف الإسلامي في الفقه، يظهر لنا أن هناك نقاط إلتقاء واختلاف بين الفقهاء في مسألة الوقف والتي يمكن حصرها إجمالا فيما يلي :

- أنّ الفقهاء يتفقون على أن الوقف باب من أبواب التضامن الاجتماعي في الإسلام، وأنّه يخرج الشيء الموقوف (المِلْكَ) من تصرّف الواقف.

- كما أنّهم يختلفون في مدى صحة تحديد الوقف بالمدة الزمنية ليرجع إلى صاحبه ؟

وأيضا في مسألة لزومه بعد عقده، أي هل يمكن للواقف أن يتراجع عما أوقفه بعد العقد أم لا ؟ وغير ذلك من المسائل الفقهية.

2- مرادفات والوقف ومصطلحاته

يسمى هذا الفعل الخيري الاقتصادي الاجتماعي-التضامني : الوقف، والحبس، والصدقة الجارية.

3- أنواع الوقف (الحبس)

ينقسم الوقف إلى أنواع مختلفة على حسب الهدف من إنشائه وهي إجمالا :

1. بالنظر إلى عمومه وخصوصه :

ينقسم الوقف بالنظر إلى مجموع المستفيدين منه إلى قسمين :

أ- *وقف خيري عام :* وهو وقف يخصصه صاحبه ويختص بريعه المرافق العامة وتنميتها، نحو الجمعيات على اختلاف نشاطاتها بشرط أن توافق في عملها الشريعة السمحة كجمعيات حماية البيئة والدفاع عن حقوق الطفولة..الخ .

ب- *وقف أهلي خاص :* وهو الوقف الذي قصد به صاحبه تحقيق مصالح إنسانية واجتماعية واقتصادية لأهله خاصة[10]، نحو الوقف على الذرية.

2. أنواع الوقف بالنظر إلى محله :

ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين :

أ- *عقار :* وهي المنشئات العقارية : المساكن، والأراضي الزراعية.

ب– *منقول :* وهي الثياب، والحيوان والأثاث، والعتاد على اختلاف أنواعه، وما شابه ذلك[11].

3. أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن :

ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة الانتفاع الاجتماعي به إلى قسمين :

أ- *وقف مؤقت :* وهو الوقف الذي حددت مدّة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده أو لورثته من بعده.

ب- *وقف دائم :* وهو الوقف الدائم والذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده [12].

4. أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه :

ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه، أي مشاركة ملكية الغير فيه إلى قسمين :

أ- *وقف مشاع :* وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكية الغير.

ب- *وقف غير مشاع :* وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير[13].

4- مساهمة الأوقاف في بناء الاقتصاد التضامني-الاجتماعي في أواخر العهد العثماني :

لقد كان للمؤسسة الوقفية في العهد العثماني دورا كبيرا في المساهمة في بناء الاقتصاد التضامني-الاجتماعي وحماية البلاد من أطماع الدول الأوربية من خلال ما رصده أفراد المجتمع من منشئات وقفية عامة وخاصة.

ولقد لاحظ الباحثون في التاريخ الجزائري انتشارا كبيرا للمؤسسات المعنوية الوقفية عبر كامل أنحاء الوطن مما يدل على الوعي الاجتماعي والسياسي لأهمية الوقف الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن أن نضرب لها أمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر :

المنطقة	مجمل الأوقاف بها عموما
الجزائر	عرفت مدينة الجزائر توسعا عمرانيا في ممتلكات الوقف، فعرفت بناء 106 مسجد، وزوايا العلم (مدارس) كزاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي وقف عليها حوالي 82 وقفا وبدخل سنوي يساوي 6000 فرنكا. كذلك الشأن للمساجد الحنفية، حيث تكفلت مؤسسة سبل الخيرات للأشراف على تسيير هذه الأوقاف والتي قدرت بـــ331 وقفا سنة 1836م وبدخل سنوي يساوي 16000 فرنكا[14]. كما عرفت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بمدينة الجزائر تطورا ملحوظا حيث بلغت حوالي 100 وقفا، وقدر ريعها السنوي بـــ 4000 فرنك سنة 1830م[15]. كما قامت أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر دورا هاما بتشكيلها لـــ 75% من مجموع الأوقاف الموجودة بالمدينة والتي قدرت ريعها بـــ 43222.70 فرنكا سنويا، تبعث إلى الحرمين الشريفين[16] وقدرت الأملاك الوقفية التابعة لهما قبل الاحتلال بـــ 840 منزلا و258 دكانا و33 مخزنا و57 بستانا...إلخ[17]. ولقد قدر أحد الباحثين أن عدد الأوقاف بلغ 1798 وقفا بمدينة الجزائر لوحدها غداة الاحتلال، كما أحصى مدير المالية (Blandel) بالجزائر العاصمة سنة 1842م 1798 وقفا[18]
الغرب الجزائري	عرفت المقاطعة الإدارية العثمانية بغرب البلاد توسعا كبيرا للوقف كنظيرتها بمدينة الجزائر، وخاصة في الحواضر كوهران ومازونة وندرومة ومليانة وغير ذلك من الحواضر ،فوهران مثلا أحصي بها 75 وقفا غداة الاحتلال[19]. كما أحصى مدير المالية (Blandel) 132 وقفا بوهران سنة 1842م[20].
الشرق الجزائري	عرفت المقاطعة الإدارية الشرقية نموا ظاهرا للأوقاف فمدينة قسنطينة على سبيل التمثيل قدرت أوقافها بـــ 1692 وقفا غداة الاحتلال منها 100 مؤسسة تعليمية، و35 مسجدا و169 زاوية بـــ600 تلميذ، ينفق على كل تلميذ حوالي 36 فرنك سنويا[21] وإن هذا العدد الهائل من الأوقاف يدل على مدى انتشار ثقافة الوقف عموما بالمنطقة الشرقية من الوطن، كما أحصى مدير المالية Blandel 1652وقفا بقسنطينة و75 وقفا بعنابة سنة 1842م[22].
منطقة القبائل	عرفت منطقة القبائل بدورها انتشارا للوقف و المتمثل في زوايا العلم و ما أوقف عليها من بساتين ودور وغير ذلك وكانت هذه الأوقاف غالبا ما تتم دون تسجيل و يكون عقدها مشافهة[23].
الجنوب الجزائري	لم يختلف الحال في الجنوب الكبير عن غيره من مناطق الوطن في الاهتمام بالأوقاف، نحو وقف الآبار، والبساتين، والدور ،كما هو الشأن بمنطقة توات وقورارة وما جاورها والتي وقفت على الطرق الصوفية كالطيبية، والقادرية وغيرهما من الطرق الصوفية[24]

14 ناصر الدين سعيدوني: "تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي"، في: دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام 13-17 شعبان 1420هـ– الموافق لـ 21-25 نوفمبر1999م، نزل السفير، الجزائر، ص. 6. وسعيدوني: "النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800م-1830م"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط. 1979م، ص. 145.

15 ناصر الدين سعيدوني: "تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي"، المرجع السابق، ص. 6. وسعيدوني: "النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية"، المرجع السابق، ص. 145.

16 سعيدوني: "النظام المالي"، المرجع السابق، ص. 147. وسعيدوني: "تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي"، المرجع السابق، ص. 6.

17 أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، (1/235).

18 محمد البشير مغلي: "التكوين "الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي" في مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر، الجزائر، ع.06/محرم 1423هـ – مارس 2002م، ص. 178.

19 الشيخ عبد الرحمان الجيلالي: "تاريخ الجزائر العام"، مرجع سابق، (3/428). و أبو القاسم سعد الله: "تاريخ الجزائر الثقافي"، مرجع سابق، (1/240). وودان بوغفاله: "الأوقاف بالناحية الوهرانية: أوقاف مليانة نموذجا"، في الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص. 1.

20 محمد البشير مغلي: "التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي" المرجع السابق، ص. 178.

21 فاطمة الزهراء قشي: "الوقف في قسنطينة: مصادر وطروحات"، في الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص.1.

22 د.محمد البشير مغلي،"التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي"، ص. 178.

23 زيدين قاسمي: "الوقف بمنطقة القبائل: من 1817م إلى 1878م"، في الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص.1.

24 محمد حوتيه: "أوقاف إقليم توات: نموذج أوقاف قصر كوسان"، في الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص.1.

ويظهر لنا، من الجدول -السابق- أن المؤسسة الوقفية الجزائرية قبيل الاحتلال عرفت توسعا كبيرا حتى أصبحت نسبة الممتلكات الوقفية أكثر من الخاصة، فمثلا نسبة ممتلكات الوقف العمرانية والزراعية المحصاة بمدينة الجزائر داخل المدينة وخارجها كانت أكثر من الممتلكات الخاصة[14].

والنتيجة أن هذا العدد الكبير من الأوقاف، يعكس مدى انتشار الثقافة الوقفية لدى أفراد الأمة، من جهة ويعكس الدور التنموي أو مظهر الاقتصاد التضامني-الاجتماعي، فالمدرسة (الزاوية)، والمسجد ،مؤسسات تربوية وتعليمية تساهم في توجيه أفراد المجتمع نحو التوسع في دائرة العمل التطوعي الخيري، وما يوقف عليهما يساهم في إيجاد مناصب شغل لأفراد المجتمع، ومنه التخفيف من البطالة، وسد حاجياتهم الإنسانية، ذلك من خلال ما تنتجه أراضي الوقف من مزروعات وثمار يستفيد منها العامل بالأجرة والمجتمع بالغذاء. كما أن حجم المداخيل المقدرة غداة الاحتلال تنبئ عن أهمية القطاع الثالث عموما والوقفي خصوصا والتي قدرت بحوالي 408072 فرنك ذهبي سنة 1837م[15].

ومن نتائج ذلك أيضا، قيام المؤسسة الوقفية بدورها الاجتماعي والاقتصادي، سواء على مستوى الرعاية الاجتماعية، أو صيانة المرافق العامة، وترميمها، وتسيير ممتلكات القُصر والعجزة وغير ذلك من شؤون الحياة[16].

والنتيجة، -مما سبق ذكره- فإنّ المؤسسة الوقفية الاعتبارية قامت بالدور الاجتماعي والاقتصادي التضامني في حياة الأمة وأنّها قادرة على المشاركة في بنائها حاضرا ومستقبلا، بالسد من بعض حاجياتها الصحية والغذائية والتعليمية وغير ذلك من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

5- حالة الوقف في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي :

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثارا سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة، مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان؛ المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية، والاقتصادية والثقافية. ويمكن لنا تتبع الأضرار التي ألحقها المستعمر بالوقف وفق الجدول التالي :

الآثار القانونية المترتبة على الوقف	السنة
أحصى المحتل أرض الوقف الزراعية وقدرها بـــ 2000000 هكتار مربع، أي ما يعادل 66% من مجموع الأوقاف العقارية والزراعية وبمدخول قدره بـــ40 مليون فرنك سنة 1830م[28]. ولهذا عمل على القضاء على مؤسسة الوقف الاعتبارية بمنهجية محكمة للاستيلاء على الوقف الجزائري، ورُسمت لذلك خطة معتمدة في ذلك على مراسيم وقوانين سنتها والتي تمكنها من السيطرة عليه وفق القانون. فجاء قانون 8 سبتمبر 1830م، والقاضي بحق السلطة الفرنسية أن تضع يدها على أملاك موظفي الإدارة العثمانية السابقة، وبهذا القانون استحوذت على 27 مسجد، و11 زاوية علم ومصلى بمدينة الجزائر[29]. وفي 7 ديسمبر 1830 صدر مرسوما والذي بحكمه يعطي المحتل الحق في امتلاك الوقف مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين، أي وكلاء الوقف الجزائريين، وبه تمّ الاستيلاء على 81 وقف منها 55 وقفا تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين و11 تابعة للجامع الأعظم ثم أرجعتها لأصحابها ليس من باب الرجوع إلى الحق والعدل؛ وإنما تغييرا لمنهج الاستيلاء فقط،[30] وخاصة بعد اللائحة التي رفعها بعض أعيان الجزائر إلى حاكم الجزائر في 13 ربيع الأول 1247هـــ الموافق لـــ 27 أوت 1831م يدعونه فيها إلى إرجاع الممتلكات الوقفية لما فيه من ضرر على أفراد الأمة[31].	1830م–1831م
وفي 25 أكتوبر 1832م وضعت سلطة الاحتلال مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به جيرار دان[32] المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، وجاء فيه أن تشكل هيئة إدارية، يرأسها المقتصد المدني مع وكلاء الوقف الجزائريين، وبهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على قرابة 2000 وقف سنة 1835م[33].	1832م–1835م
وفي 23 مارس 1843م جاء قرار رفع الحصانة القانونية عن الأوقاف حيث أصبحت تخضع بموجبه لأحكام المعاملات العقارية ، أي إخراجها من الخصوصية القانونية التي تحكمها لتصبح مثلها مثل غيرها في المعاملات تجري عليها أحكام العقود المدنية من بيع وهبة وغير ذلك [34].	1843م
وفي 20 سبتمبر 1847م جاء قانون يقر بحق الجزائريين في استرجاع الأوقاف من يد المحتل، غير أنّه لم يكن هذا القانون إلا حبرا على ورق[35]، إذ أعقبه مرسوم 30أكتوبر 1858م يقضي بحق المحتل أن يمتلك الوقف لأن الوقف ألحق بقانون العقار الفرنسي[36]. وفي أفريل 1862م صدر قانون الاستيطان ومصادرة الأراضي الجزائرية، بدعوى حق الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي من أجل المصلحة العامة، فأقيمت مستوطنات في أراضي العروش، والأوقاف إذ بلغت نسبة المساحة المستوطنة المحتلة حوالي 2 مليون هكتار عام 1886م[37].	1847م–1886م
وفي سنة 1878م، صدر قانون أصبح بموجبه للمستوطنين الحق في توسيع ممتلكاتهم على حساب أراضي الوقفية ،مما أدى إلى تصفية الممتلكات الوقفية الدينية[38].	1878م
وفي أواخر سنة 1897 صدر قانون من المحتل أقر بموجبه التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف[39] ولكنه كان متأخرا جدا إذ أن القوانين السابقة قد ألحقت أضرارا بليغة بالممتلكات الجزائرية عموما والوقفية خصوصا.	1897م

28 الشيخ عبد الرحمان الجيلالي: "تاريخ الجزائر العام" مرجع سابق، (3/421 – 424).

29 سعيدوني: "تاريخ الوقف، مرجع سابق، ص. 10.

30 سعيدوني: "تاريخ الوقف"، مرجع السابق، ص 10. وانظر مقال" "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، في مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، السنة العاشرة، صفر – ربيع الأول 1401هـ الموافق لـ جانفي- فيفري 1981م، ع. 89، ص90-101.

31 سعيدوني: "تاريخ الوقف"، مرجع سابق، ص. 10. وانظر، "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية"، مرجع سابق، ص. 101.

32 هو أحد موظفي الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر كما عرف بعمله المخبراتي لها، انظر، أ.د سعد الله، أبحاث في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، (1/227).

33 سعيدوني: "تاريخ الوقف"، المرجع السابق، ص. 11.

34 أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط. 2/1986، (2/20).

35 علاوة بن تشاكر: "حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر"، في دورة إدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص.).

36 سعيدوني، "تاريخ الوقف"، المرجع السابق، ص. 12.

37 عبد الله جندي أيوب، "الاستيطان الفرنسي في الجزائر: 1830م–1919م"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، أكتوبر 1969م، ص. 132.

38 أ.د. سعيدوني، تاريخ الوقف، مرجع سابق، ص 12.

39 عبد الله جندي أيوب، المرجع السابق، ص 175 –179.

كما انتهج المحتل الفرنسي في محاولته الاستيطانية للأراضي الجزائرية منهجا اقتصاديا هدف من خلالها إلى سلب ممتلكات الأمة الجزائرية، سواء العمومية أو العروشية أو الوقفية، وحتى يتمكن من ذلك عمد إلى الغارات الحربية على الأهالي لتخويفهم؛ ومن ثمّ يفرّون من أراضيهم، ويهجرونها[17]؛ مما يسهل للمحتل مصادرتها بحجة شغورها من أهلها[18]. كما عمدت سلطة الاحتلال إلى مراجعة وثائق الملكيات الخاصة للجزائريين، والمتعلقة بالوثائق الثبوتية للأملاك العقارية للأهالي؛ ومصادرة كل أرض غير موثقة[19]، مع تشجيع السياسة الاستيطانية للأجانب، حيث بلغت نسبة المهاجرين الأوروبيين سنة 1850م حوالي (20) ألف مهاجر أوروبي موزعين على (42) قرية جديدة[20].

ومن الوسائل التي اعتمدها المحتل لمصادرة الأراضي والعقارات عموما والوقفية خاصة، اتباع سياسة الأرض المحروقة، بحرق المحاصيل الزراعية، وفرض الضرائب والغرامات المالية؛ وبذلك إجبار الأهالي إلى التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم[21].

6- حالة الوقف في الجزائر بعد الاستقلال :

عرف إن حاضر الوقف الجزائري بعد الاستقلال، أمورا إيجابية، وهي جلاء المستعمر عن الوطن، وبالتالي رفع اليد عن الممتلكات الوقفية. أما الأمور السلبية فتتمثل في مخلفات المحتل من طمس لكثير من معالم الوقف، سواء لتحولها إلى القطاع العام أو الخاص مما يصعب المهمة في عملية حصره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد تأثر الوقف بسياسة الدولة الجزائرية من حيث مدى اهتمامها بالمؤسسة الوقفية

ونظرتها لها، كمؤسسة خيرية تحقق الاقتصاد التضامني-الاجتماعي ولقد قدرت مساحة الأراضي الوقفية غداة الاستقلال بـ0.02 مليون هكتار[22]. ويمكن للباحث قي حالة الوقف غداة الاستقلال أن يلاحظ ما يلي

:

أ- قلة الوثائق الثبوتية للوقف :

لقد كان للإجراءات القانونية المطبقة على الوقف في فترة الاحتلال آثارا سلبية على الأملاك الوقفية، بعد الاستقلال، حيث أصبح الكثير منها ملكا خاصا لبعض العائلات، والآخر تحت إشراف الدولة الجزائرية، بسب إدراجه ضمن المنظومة العقارية زمن الاحتلال ووفق عقود تمت زمن الاحتلال الفرنسي، والبعض من الأوقاف انتقل إلى ملكية بعض الأشخاص بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليه، فسجلت هذه الأوقاف كملكية خاصة، كما أن الكثير منها تمت بطريقة شفوية وبالشهود دون توثيق لعقد الوقف في الدوائر الرسمية أثناء الاحتلال[23]، مما يتعذر على الجهة الوصية إثبات تلك العقود لغياب الشهود في بعض الأحيان.إن هذه الوضعية للعقارات الجزائرية عموما نتج عنها أن ¼ ربع الممتلكات العقارية الجزائرية موثقة ومشهرة بمحافظات الرهون، ومن بينها جزء ضئيل من الأوقاف[24].

كما واجه الوقف الجزائري مشكل أخر ووتمثل في صدور المرسوم التشريعي رقم 62/167 والمؤرخ بتاريخ 31/12/1962م والذي أدمج الممتلكات العقارية الوقفية إلى أملاك الدولة أو الاحتياطات العقارية[25] مما زاد في توسيع مشكل الأوقاف في الجزائر.

ب- انعدام التشريع القانوني الخاص بالأوقاف :

عرفت المنظومة القانونية الوقفية الجزائرية تأخرا نوعا ما في مسألة التشريع للأوقاف، ولعل ذلك يعود إلى اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون أخرى رأت فيها الأهمية لما خلفته حرب التحرير الوطنية من آثار على كل المستويات من جهة، ومن جهة أخرى لتأثر الطبقة السياسية بالمذهب الاشتراكي والذي كان المنهج المتبع واختيار الطبقة السياسية الحاكمة له، والذي لم يُعِرْ للوقف ولدوره الاقتصادي والاجتماعي أي اهتمام.

كما أن الوقف الجزائري تأثر –كما ذكرت– ببعض القرارات الحكومية والتي لم تراع خصوصية المنظومة الوقفية، مما نتج عنه آثارا سلبية على الوقف عموما من كل الجوانب.

ولقد مرت المنظومة التشريعية الوقفية بالمراحل التالية مع تفاوت كل مرحلة وأخرى من حيث النتائج الإيجابية والسلبية على الوقف الجزائري، والتي نجملها في المراحل التالية :

المنظومة التشريعية	الآثار القانونية المترتبة عنها
01- الوقف الجزائري والمرسوم 62/ 20:	أصدرت الدولة الجزائرية المستقلة أمرا تشريعيا بتاريخ 1962/08/24م تحت رقم 62-20 والقاضي بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال[49] مما أثر على الوقف إذ أنّ الكثير منه كان شاغرا وبذلك انتقلت ملكيته إلى الدولة وذلك بسبب أن الكثير من الأوقاف كانت تحت تصرف المحتل الفرنسي. لقد كان لهذا الأمر من الأمور الإيجابية على الوقف من حيث حمايته في حالة وجود الوثيقة الثبوتية لذلك.
02- الوقف الجزائري والمرسوم 388/63:	أصدرت الدولة الجزائرية بتاريخ 1963/10/01م مرسوما تشريعيا يقضي بتأميم كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعيين الطبيعيين والمعنويين، لتصبح ملك للدولة الجزائرية، فآلت ملكية الكثير من الممتلكات الوقفية إلى الدولة بحكم هذا المرسوم بطريقة غير مباشرة بحكم تصرف المحتل ما قبل الاستقلال من السطو على الممتلكات الوقفية. وبذلك ضمت الأملاك العقارية الوقفية لأملاك الدولة وللمحافظات العقارية دون أن يراعي الخصوصية القانونية للوقف مما أثر على الممتلكات الوقفية الجزائرية إلى أن جعل أيدي الطامعين تمتد إليها[50].
03 - الوقف الجزائري والمرسوم 283/64:	تفطنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت الدولة مرسوما تشريعيا في 10 جمادى الأولى 1384 هـ الموافق لـ 17 سبتمبر 1964م تحت رقم 283/64؛ حيث تضمن هذا المرسوم نظام الأملاك الوقفية فجاءت مواده ببيان معنى الوقف، وشروط تعويض الوقف الخرب، والجهة المخولة رسميا لنظارة الوقف، كما تضمن المرسوم أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للوقف للجهة الوصية عنه قانونا وكذا الأموال وغير ذلك من المواد المتعلقة بالوقف، إلاّ أن المرسوم التشريعي لم ينص في مواده على استرجاع الممتلكات العقارية المؤممة بقانون67/62[51] .
04 - الوقف الجزائري وقانون الثورة الزراعية:	أصدرت الدولة الجزائرية الأمر 73/71 والمؤرخ بتاريخ 20 رمضان 1391هـ والموافق لـ 08 نوفمبر 1971م والمتضمن قانون الثورة الزراعية والذي جاء بشعار "الأرض لمن يخدمها" وبذلك أممت الأراضي الزراعية وخاصة تلك الأراضي التي غاب عن خدمتها أصحابها، وتركت بورا، وبناء على ذلك ونظرا لوضعية الوقف الجزائري والذي كان أكثره غير معتنى به، مما ترتب عليه تأميم الكثير منه وفقا لقانون الثورة الزراعية، وعلى الرغم من أن هذا الأمرلم يهمل في نصوصه الطبيعة الخاصة للوقف في مواده من المادة 34 إلى المادة 38 من القانون والذي استثنى الأراضي الزراعية الوقفية ذات الطابع الوقفي العام أو الخاص والتي لم يشملها قانون التأميم[52].
05- الوقف الجزائري وقانون التنازل عن أملاك الدولة:	لقد كان لقانون 01/81 والمؤرخ بـ02 ربيع الثاني 1401هـ والموافق لـ 10 فبراير 1981م والمتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية[53] السكنية والمهنية والتجارية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، حيث اشتملت مواده من المادة 02 إلى المادة 10 من القانون حق التنازل بالبيع والشراء لهذه العقارات العمومية، ولم يشر القانون إلى الأوقاف من بعيد أو قريب مما ترتب عنه التنازل عن الأملاك الوقفية لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الحقيقيين، مما أثر سلبا على الممتلكات الوقفية لانتقالها لغير الموقوف عليهم شرعا وإخراجها عن خصوصيتها الوقفية. ولقد حاول المشرع الجزائري أن يستدرك هذا الأمر بعد مرور أكثر من 09سنوات وذلك في قانون التوجيه العقاري 90-25 والصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1990م في مادتيه 31-32[54] إلا أن الظاهر أن هذا الاستدراك وإن كان إيجابيا على عملية منع التعدي على الممتلكات الوقفية إلاّ أنه جاء متأخرا بعض الشيئ وهذا مما أدى أن تطال بعض الأيدي الممتلكات الوقفية الجزائرية.
06- الوقف الجزائري وقانون 11/84:	لقد اهتم المشرع الجزائري بالوقف الجزائري في قانون الأسرة الصادر بتاريخ 09 رمضان 1404هـ والموافق لـ09 يونيو 1984م تحت رقم 11/84 إذ تناولت بعض مواده الكلام عن الوقف وخاصة في المواد 213 إلى 220 منه والتي تضمنت أحكاما عامة لم ترق بالوقف إلى أهميته الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لم يشر المشرع إلى استرجاع الوقف، ولا إلى طريقة تنميته[55].
07- الوقف الجزائري وقانون 10/91:	يعتبر قانون 10/91 والصادر بتاريخ 12 شوال 1411هـ و الموافق لـ 27 أبريل 1991م أول تشريع منظم رسميا للوقف[56] بعد مرسوم 283/64 حيث أنّه اهتم بالوقف بتشريع مستقل، مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي به، وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وشروط ناظر الوقف وكذا كيفية الانتفاع منه وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به، وطريقة استرجاع الوقف عموما، إلا أن هذا القانون جاء ناقصا من جانب بيان كيفية استثمار وتنمية الوقف.
08- الوقف الجزائري والمنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والفلاحة:	لقد كان لقانون 91-10 نتائجه التشريعية الإيجابية،إذ تبعه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف على حق الوزارة الوصية في استرجاع الأراضي الزراعية المؤممة و الصادر في شهر رجب 1412هـ والموافق لـ 6 جانفي 1992م[57] إلا أن العملية لا زالت في الإجراءات ولم تطبق في الواقع لحد كتابة هذا البحث ،وهذا لصعوبة العملية و لارتباطها بمشكل الأراضي الفلاحية أو العقار الفلاحي عموما في الجزائر ،وبذلك فهي تحتاج إلى وقت لتطبيقها ميدانيا.
09- الوقف الجزائري وقانون 470/ 94:	يعتبر قانون 94/ 470 والصادر بتاريخ 6 شعبان 1415هـ والموافق لـ 25 ديسمبر 1994م والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ، وخاصة في مادته الثالثة والتي تناولت الكلام عن الهيئة الإدارية

للأوقاف ، تتمة لقانون 10/91، وبذلك أصبحت للأوقاف مديرية مستقلة في هيكلها وتسييرها وأحكامها عن باقي المديريات بالوزارة الوصية أي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[58] .وبذلك ،فإن الكلام عن الوقف الجزائري فعليا يبدأ من هذا التاريخ، فوجود الإدارة المسيرة عامل مساعد على التنمية الوقفية.

10- الوقف الجزائري والمذكرات والتعليمات التنظيمية للوقف:

لقد تضمنت الفترة الزمنية 1994م-1998 عدّة مذكرات وتعليمات وزارية تنظيمية كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي ولتنظيمه لتأدية مهمته الاجتماعية والتكافلية والاقتصادية على أكمل وجه، في مجال التسيير المالي والإيجار، والدعوة إلى تنميته بالطرق المشروعة، وكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالتحصيل الوقفي وغير ذلك، والمتمثلة في المنشور الوزاري رقم 37-96 والصادر بتاريخ 1996/6/5[59] والمحدد لكيفية دفع إيجار الوقف، والمذكرة الوزارية 96/01 والصادرة بتاريخ 1996/7/9 والخاصة بكيفية إيجار الوقف والتعليمة 96/02[60] والصادرة بتاريخ 96/7/17 والمتضمنة مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف المذكرة 96/03 والمؤرخة بتاريخ 1996/7/17م والمنظمة لكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالوقف، والمذكرة الوزارية 97/01 والمتضمنة لكيفية إدارة الوقف والصادرة بتاريخ 1997/1/5 والمبينة لكيفية إدارة الوقف والمذكرة 1/169 والصادرة بتاريخ 1997/7/1 والخاصة بكيفية تسيير أموال الوقف والمذكرة 02/97 والمؤرخة بتاريخ 1997/7/19 والمتضمنة الدعوة إلى تنمية الوقف[61].

وإن أهمية هذه المذكرات تكمن في بداية التنظيم التشريعي للوقف والعمل على أن يقوم بدوره التنموي.

11- الوقف الجزائري والمرسوم التنفيذي 381/98:

لقد كان المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والصادر بتاريخ 12 شعبان 1419هـ والموافق لـ 11 ديسمبر 1998م مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية حيث أنّه بيّن شروط إدارة الوقف، وتسييره، وحمايته، وكيفية تسوية المنازعات الخاصة به ولقد جاء المرسوم في 40 مادة تضمنت الدعوة إلى استثماره وتنميته نحو إجارته من المادة 22 إلى المادة 30 من المرسوم، وأحكاما مالية أخرى متعلقة بصيانته وتسييره[62].

12- الوقف الجزائري والقرار الوزاري المشترك مع وزارة المالية والخاص بإنشاء صندوق الوقف:

صدر بتاريخ 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 2 مارس 1999م قرارا وزاريا مشتركا بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمالية[63] يخوّل لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة ، تصب فيه أموال الوقف وريعه عبر التراب الوطني، مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه، وغير ذلك من الأمور التنظيمية. وإن وجود هذا الصندوق كان بداية التفكير الجدي حول مضمون تنمية واستثمار الوقف الجزائري.

13- الوقف الجزائري والقرار الخاص بضبط الإيرادات والنفقات الوقفية:

صدر في 5محرم 1421هـ والموافق لـ 10 أبريل 2000م، قرارا يحدد كيفيات ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، نحو الهبات وعائدات الإيجار ونفقة الكهرباء والصيانة وغير ذلك من النصوص المنظمة لهذا النوع من النفقات وبيان مصادر الإيرادات[64]. وتتمثل أهمية هذا القرار في الرقابة المستمرة على الجهة المسيرة على الوقف وفيه أيضا المحافظة على أمواله.

14- الوقف الجزائري والمرسوم التنفيذي 336/2000:

صدر بتاريخ 28 رجب 1421هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000م وفي إطار تكملة المنظومة القانونية للوقف الجزائري المرسوم التنفيذي 2000-336[65] والمتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة ،مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك ،نحو عدد الشهود وطرق التسجيل والإشهار وغير ذلك من طرق إثبات الممتلكات الوقفية والتي هي في غالبها غير موثقة في الدوائر الرسمية للأسباب المذكورة سابقا. وإن هذا المرسوم ساعد المديرية الوصية على استرجاع العديد من الأوقاف الغير موثقة.

15- الوقف الجزائري وقانون 07/01:

يعتبر قانون 07/01 والمؤرخ في 28 صفر 1422هـ والموافق لـ 22 مايو 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91 آخر ما صدر من تشريع مهتم بتنمية الوقف الجزائري ويدل على اهتمام الأمة الجزائرية به وبدوره في بناء التكافل الاجتماعي، وبخاصة أنه اشتمل في مواده صراحة الدعوة إلى استثمار الوقف وتنميته، على كل المستويات الاستثمارية المتاحة كعقد المزارعة أو المقاولة وغير ذلك من المجالات الاستثمارية الموافقة للغرض من إنشاء الوقف مع مراعاة المقاصد الشرعية في مجال الوقف[66].

16- الوقف الجزائري والقرار الخاص بشكل ومحتوى الشهادة والسجل الوقفي:

صدر بتاريخ 2 ربيع الأول 1422هـ و الموافق لـ 26 مايو 2001م ، قرارا وزاريا يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية ،نحو بيان المراجع المعتمدة في إثبات الملك الوقفي وتحديد مساحة الوقف ،و تاريخ تسجيله[67].

ثم صدر قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول 1422هـ والموافق لـ 6 يونيو 2001م، والذي يحدد محتوى وشكل ضبط السجل الوقفي[68]. وإن في وجود السجل الوقفي فيه ضبط للممتلكات الوقفية وبيان أماكن تواجدها حتى لا تضيع بين ممتلكات أفراد المجتمع.

17- الوقف الجزائري وقانون02-10:

يعتبر قانون 02-10 والمؤرخ في 10 شوال 1423هـ و الموافق لـ 14 ديسمبر 2002م[69] آخر ما صدر من تشريع خاص بالوقف الجزائري والذي يدور مضمونه حول فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل، إذ خصص المشرع الجزائري الاستثمار والرعاية قاصرة على الأوقاف العامة، أي التي

تسيرها مديرية الأوقاف وأما تلك التي يسيرها خواص فإن مسؤولية الاستثمار والتنمية تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون.

وإن هذا القانون وإن كان فيه من الإيجابيات على رعاية الوقف العام إلاّ أنّه كان من الواجب التفكير في صيغة الجمع بين الوقف الخاص والعام في الآجال الطويلة ضمن عملية المشاركة لتنمية الوقف الجزائري عموما ليعود بالفائدة على أفرادها.

---

49 أحمد علي عبد المالك، المنظومة العقارية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 6.

50 نفس المرجع، ص. 6.

51 الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384هـ والموافق لـ 25 سبتمبر 1964م، ع. 35.

52 نفس المرجع، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1391هـ الموافق لـ 30نوفمبر 1971م، ع. 93.

53 المرجع نفسه، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1981م، ع. 06 .

54 الجريدة الرسمية، مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 18/نوفمبر 1990م، ع. 49.

55 نفس المرجع، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ – الموافق لـ 12 يونيو 1984م، ع. 24.

56 نفس المرجع، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411هـ و الموافق لـ 8 مايو 1991م، ع. 21.

57 نسخة من المنشور مسلمة من طرف المديرية المركزية للأوقاف والحج.

58 الجريدة الرسمية، مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 6 شعبان 1415هـ الموافق لـ 08 يناير 1995م، (ع 01).

59 وثيقة مديرية الأوقاف المساهم بها أيام الملتقى التكويني للنظار والمفتشين، أيام 21-23 جوان 1996م، وزارة الشؤون الدينية، مديرية الأوقاف، الجزائر.

60 نفس المرجع.

61 نفس المرجع.

62 الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 1998م، ع. 90.

63 نفس المرجع، الصادرة بتاريخ 16محرم 1420هـ الموافق لـ 2 مايو 1999م، ع. 32.

64 نفس المرجع، الصادرة بتاريخ 03 صفر 1421هـ والموافق لـ 07 مايو 2000م، ع. 26.

65 الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 4 شعبان 1421هـ والموافق لـ 31 أكتوبر 2000، ع. 64.

66 نفس المرجع، الصادرة بتاريخ 29 صفر 1422هـ والموافق لـ 23 مايو 2001م، ع. 29.

67 نفس المرجع، الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول 1422هـ والموافق لـ 06 جويلية 2001م، ع. 31.

68 الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول 1422هـ والموافق لـ 10 يونيو 2001م، ع. 32.

69 نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2002م، ع. 83.

مما سبق عرضه -في الجدول- من المراحل المختلفة لتاريخ التشريع الوقفي

الجزائري، يظهر للمتتبع للمنظومة القانونية الجزائرية الوقفية أن الوقف مرّ بمراحل؛

عدّة ارتبطت بالسياسة العامة للدولة الجزائرية من نظرتها إلى مدى صلاحية المؤسسة الوقفية ومساهمتها في البناء الاقتصادي الوطني مما جعل هذه الأموال الوقفية تبقى معطلة، وبعيدة عن توظيفها في خدمة مصلحة الأمة الجزائرية، وإن الاهتمام الجدي بالوقف الجزائري ابتدأ بقانون 91/10 والذي يعتبر نقطة البداية الحقيقة للاهتمام العملي والعلمي للوقف والاعتراف بدوره الاجتماعي والاقتصادي له.

7- إحصائيات الوقف الجزائري :

تقدر الأملاك الوقفية حسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى غاية 2005م بالعدد المبين في الجدول وبدخل سنوي يقدر بـ 03 مليار سنتيم[26].

نوع الوقف	العدد الإجمالي
محلات تجارية	1140
سكنات	2619
أراض وقفية	618.7 هكتار
أشجار متنوعة	1555
أشجار نخيل	3816
المساجد	15000
مدارس قرآنية (شرعية)	2870
كتاب (لتحفيظ القرآن فقط)	2344
الزوايا	312
المقابر	2400

8- تعريف الاستثمار

عرف الأستاذ الاستثمار الإسلامي بأنه : "جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[27].

9- تعريف استثمار الوقف

يمكن تعريف استثمار الوقف، هو : "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا".

10- واقع استثمار الوقف في الجزائر :

إن واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر لازال في بدايته على خلاف بعض الدول التي لهل السبق في هذا المجال كالأردن والإمارات ولبنان وغيرها من الدولة العربية والإسلامية ولكن تجدر الإشارة أن الوزارة الوصية على الوقف باشرت عملية الاستثمار الوقفي والبعض منها على وشك الاستغلال الاستثماري كحالة 42 محل تجاري بمدينة تيارت، ومحلات وسكنات ومراكز تجارية بمدينة البويرة وعنابة وعين الدفلى ومجمع بئر خادم بالجزائر العاصمة والذي يضم مسجد ومدرسة قرآنية و165 سكن و108 محل تجاري ومستشفى يتسع لـ 29 سرير و73 مكتب خدمات للكراء ودار لليتامى ومساحة خضراء وموقف للسيارات[28]. وإن هذا التنوع في مشاريع

الوقف الاستثمارية يدل على أهمية الوقف -القطاع الخيري المنظم- في تنمية الاقتصاد التضامني –الاجتماعي في التخفيف على الدولة من أعباء النفقات إذ وجدت اليد الفنية المتخصصة لتنميته وتطوير أساليبه التنموية.

11- نماذج عن صيغ استثمار الوقف (التقليدية والمعاصرة) :

الأنموذج الأول : الاستثمار بالمعاوضة :

إن صيغة استثمار أملاك الوقف عن طريق المعاوضة صيغة ،دعا إليها الفقهاء، فهذا الإمام ابن رشد الذي أجاز المعاوضة في الحبس للضرر عند العجز عن كرائه أو عمارته حتى لا تبق معطلة بلا فائدة "فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها"[29].

إن المعاوضة صيغة استثمارية لتحسين مردود الريع الوقفي وبالمعاوضة أفتى العلماء كابن تيمية إذ اعتبرها محققة "لظهور المصلحة، وهو قياس الهدى[30]، وبه قال ابن عابدين سواء شرط الواقف أو لم يشترطه، مراعاة لمصلحة الوقف[31]. والمستنتج من هذه الفتاوى الفقهية، أنها تدل على مشروعية استثمار الوقف.

الأنموذج الثاني : الاستثمار ببيع الشيئ الموقوف :

يتفق الفقهاء على أنّه يجب مراعاة مصلحة الموقوف عليهم وهي لا تتحقق إلا باستمرار منفعة الوقف؛ فإذا انعدمت، فإنّه لا يبق الوقف يقوم بدوره الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك أفتى الفقهاء بمشروعية بيع الشيء الموقوف إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى ذلك ،على أن يشترى بماله عقارا يكون وقفا بدله.

ومن أمثلة ذلك ما أفتى به الإمام مالك وابن القاسم بأن يباع "ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو ما بلي من الثياب ويشترى بثمنها غيرها"[32]. ونقل الونشريسي فتوى علماء المغرب والأندلس بأن "ما لا فائدة منه للوقف يجوز بيعه وصرفه في مصالحه"[33]. ونقل الدسوقي عن أبي الفرج عن مالك أنه قال : "إن رأى الإمام بيع الوقف لمصلحة جاز وجعل ثمنه في مثله"[34].

وببيعه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى بأنه "يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته"[35].

وهذا ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي والشافعي حيث نقل عنهم جواز بيعه عند تعطل منفعته كابن عابدين والكمال ابن الهمام[36].

ولقد ساير المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في مسألة بيع الوقف واشترط له شروطا لم تخرج في عمومها عن أحكامه، فجاء قانون 91/10 وفي المادة 24 ببيان حالات الضرورة التي يباع فيها الوقف الإسلامي[37].

الأنموذج الثالث : تأسيس شركة للصناعات التحويلية :

وهو أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني كبنك البركة الجزائري أو أجنبي على أن تقدم المديرية أرض الوقف ويقدم الشريك الاقتصادي الآلات والمعدات، لإنشاء مصنع للمواد التحويلية الغذائية البسيطة، كتحويل الزيتون

والمصبرات، كالطماطم والفواكه، أو التمور أو مشتقات الألبان. ومنه فلو كان المشروع الاستثماري مضمونه تحويل المصبرات مثلا، فإن الشركة تقوم باستغلال أرض الوقف في هذا النوع من الزراعة ويبنى على أرض الوقف مصنع صغير تراعى فيه شروط المحافظة على البيئة عموما، ويكون تمويل الشريك الاقتصادي بالآلات والمعدات وعلى مديرية الوقف توفير اليد العاملة والفنية المسيرة له.

النموذج الرابع : تأسيس شركة للاستثمار السياحي :

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني أو أجنبي أو مصرف إسلامي على الاستثمار في مجال الاستثمار السياحي، مثلا على أن تقدم مديرية الأوقاف الأرض المناسبة للمشروع كرأس مال للشركة ويقوم الشريك الاقتصادي بالمساهمة في عملية البناء والإنجاز على أن يتفقا على تحديد مدة الشركة بينهما بحيث يخول العقد لمديرية الأوقاف أن تشتري حصة الشريك الاقتصادي إذا رغب الشريك الاقتصادي الآخر ببيع حصته من الشركة أو بعد تمام العقد بعقد مستقل مع تحديد العمر الزمني للشركة بحيث لا يكون فيه ظلم للشريك الاقتصادي أو لمؤسسة الوقف وعلى أن تكون حصة الأرباح للشريك أكبر من مديرية الوقف على اعتبار أن الفارق بين الأرباح يخصم من قيمة الشريك الاقتصادي عند انتهاء المشاركة وبيع الشريك الاقتصادي لحصته لمديرية الأوقاف[38].

الأنموذج الخامس : العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج :

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء على أن يقوم هذا العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف، بتوفير أدوات السقي مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد، نحو النصف والربع. كما يمكن أن يتضمن العقد شرطا جزائيا في حالة تقصير أو تفريط أحد طرفي العقد بشروط العقد، مما يترتب عليه ضررا على الوقف أو على عامله[39].

الأنموذج السادس : أن تكون الأشجار من المغارس :

وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية الغرس لنوع من الأشجار يتفق عليها وعلى قدرها عند التعاقد على أن تكون قيمة الأشجار في ذمة مديرية الأوقاف تؤديها بعد الانتهاء من العملية مع تحديد الأجرة المستحقة على الوقف وبذلك يكون العقد قد جمع بين الإجارة والسلم[40].

الأنموذج السابع : عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج :

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي، نحو بنك البركة الجزائري أو أحد الشركات المساهمة الزراعية على زراعة أراضي الوقف، بحيث تشارك المديرية بأرضها وبجزء من البذر، ويخرج الشريك الاقتصادي بجزء من البذر وآلات العمل الزراعية، ويقوم الشريك الاقتصادي بكل أعمال الزراعة من زمن الحرث إلى الحصاد، ويكون المحصول بينهما بالمشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد[41].

الأنموذج الثامن : كراء العقارات الوقفية الزراعية بالنقد :

وهي أن تقوم مديرية الأوقاف بالإعلان عن العقارات التي تريد كراءها مع بيان أماكن تواجدها وذلك بوضع خريطة بيانية على حسب الولايات ليسهل لمن يرغب في ذلك

أن يقف عليها دون حاجة إلى الانتقال إلى المديرية الوصية لتحديد الموقع، وبيان الغرض من العقار المراد كرائه.

الأنموذج التاسع : التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية :

وصورته أن تساهم مديرية الأوقاف بشراء عدد من الأسهم في الشركات الزراعية المنتشرة عبر التراب الوطني، نحو شركات الحبوب والفواكه، فتختار من بين هذه الشركات الناجحة للمساهمة فيها على أن لا يكون مضمون الشركة المساهمة محرما، نحو الشركات الزراعية الخاصة بإنتاج الخمور أو التبغ، لأن مضمون العقد محرما شرعا.

الهـــوامش

---

[*] دكتور في كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، باحث مشارك CREAD.

[1] قطاع عام وخاص وقطاع ثالث (خيري).

[2] أسامة عبد المجيد العاني : "الدور الاستثماري للوقف، واقع وطموح" في : مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، السنة الرابعة، خريف 2002م، (ع 16)، (ص 43).

[3] انظر مقال محمد خير عوض حول المؤسسات الخيرية الأمريكية

www.islammemo.cc./kashaf/.one-news.asp.d, يوم 07/04/2006م في الساعة 15سا.

[4] الدردير: "أقرب المسالك"، مكتبة رحاب، الجزائر، ط/1987، ص. 65.

[5] الشيخ عبد الغني الغنيمي : "اللّباب في شرح الكتاب"، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، ط1381/4–1961م، (2/130).

[6] وهبه الزحيلي : "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، ط2/1414 هـ– 1993م، ص. 169.

[7] الشيخ محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ 1377هـ–1958م، (2/378).

[8] ابن قدامة : "المغني"، دار الكتاب العربي، بيروت، ط /1403 هـ– 1983م، (6/185).

[9] د. وهبه الزحيلي، المرجع السابق، (ص. 170).

[10] الدسوقي : "حاشية الدسوقي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (4/76). والشربيني : "مغني المحتاج" مرجع سابق، (/377–380). وابن قدامه : "الكافي" تحقيق/زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3/1402 هـ-1982-18م، (2/448-449). وابن عابدين: "حاشية رد المحتار"، شركة وطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3/1404 هـ-1984م، (2/387–388).

[11] الدسوقي، "حاشية الدسوقي" مرجع سابق، (4/76) والشربيني، "مغني المحتاج"، مرجع سابق، (2/380–383). وابن قدامه، "الكافي"، مرجع سابق، (2/448-449). وابن عابدين، "حاشية رد المحتار"، مرجع سابق، (2/387–388).

[12] الدسوقي : مرجع سابق، (4/76). والشربيني، مرجع السابق، (2/381-384). وابن قدامه : الكافي : مرجع سابق، (2/448-449).

[13] الدسوقي : مرجع سابق، (4/76). والشربيني : مرجع سابق، (2/381–384). وابن قدامه : مرجع سابق، (2/448-449). وابن عابدين : مرجع سابق، (2/387–388).

[14] راندي دغيلام : "حركية وجمود الأملاك الوقفية في القرنين 18 و19م: دراسة مقارنة لعقود العناء بالجزائر والمرصد بدمشق"، في الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص.1.

[15] محمد البشير مغلي، "التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي"، المرجع السابق، ص. 164.

[16] ناصر الدين سعيدوني : "تاريخ الوقف"، مرجع سابق، ص. 5–9.

[17] ناصر الدين سعيدوني : تاريخ الوقف، المرجع السابق، ص. 12.

[18] عبد الله جندي أيوب، المرجع السابق، ص. 29 – 30.

[19] عبد الله جندي أيوب : "الاستيطان الفرنسي في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 38.

[20] نفس المرجع، ص 61.

[21] نفس المرجع، ص. 30–31.

[22] محمد البشير مغلي، "التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي"، المرجع السابق، ص.175.

[23] زيدين قاسمي، "الوقف بمنطقة القبائل : من1817 م إلى 1878م"، في الندوة العلمية حول الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص. 1.

[24] علاوة بن تشاكر : حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 8.

[25] كمال منصوري : "استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية"، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع التسيير، كلية

العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم، السنة الجامعية 2000/2001، ص. 128.

[26] مصدر هذه الإحصائيات تصريح السيد عبد الله طمين مسؤول الإعلام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف للصحافة،انظر جريدة "الشروق" الصادرة بتاريخ الاثنين 16/01/2006م، الموافق لـ 16 ذي الحجة 1426هـ، العدد 1585، ص. 05.

[27] أحمد شوقي دنيا : "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1404هـ– 1984م، (ص. 86-87).

[28] جريدة الشروق الصادرة بتاريخ الاثنين 16/01/2006م، الموافق لـ 16 ذي الحجة 1426هـ، العدد 1585، ص. 05.

[29] التجيكاني : "مسائل ابن رشد الجد" ، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط1./1412 هـ– 1992م، (2/249). وانظر، الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، (7/17).

[30] شيخ الإسلام ابن تيمية : "الفتاوى"، مرجع سابق، (4/514).

[31] ابن عابدين : "حاشية رد المحتار"، مرجع سابق، (4/412).

[32] سحنون : "المدونة"، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1415هـ-1994م، (4/418). والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، (6/346) والمواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، (7/630-631).

[33] الونشريسي، المرجع السابق، (7/200).

[34] الدسوقي "حاشية الدسوقي"، مرجع سابق، (4/91). والشيخ عليش : "فتح العلي المالك"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. 1378هـ–1958م، (2/263). والتسولي : "البهجة في شرح التحفة" دار الفكر، بيروت، ط/1412هـ – 1981م، (2/449).

[35] ابن تيمية : "الفتاوى"، مرجع سابق، (4/506).

[36] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، (4/403). والكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، (6/209).

[37] الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق لـ 08 مايو 1991م، ع. 21.

[38] د. صديق الأمين الضرير : "الاستثمار في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص. 107.

وندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، في البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، 20/03/1404هـ-24/12/1983 إلى 5/1/1984م، ص. 454-458. ود. علي السالوس : "المعاملات المالية المعاصرة" مرجع سابق، (147). ووهبة مصطفى الزحيلي : "المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود

المستجدة"، مرجع سابق، (ص6- 10). وجاسم علي سالم الشامي : "المشاركة المنتهية بالتمليك"، مرجع سابق، ص. 5.

[39] الباجي : "المنتقى"، مرجع سابق، (5/125). والدسوقي : "حاشية الدسوقي"، مرجع سابق، (3/540). وابن قدامة : "المغني، الكامل في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل"، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1/1402هـ – 1982م، (2/289) وابن قودر: "تكملة شرح فتح القدير"، مرجع سابق، (9/489).

[40] عليش : "منح الجليل" مرجع سابق، (7/418) وابن رشد الجد : "المقدمات"، مرجع سابق، (2/236).

[41] المواق : "التاج والإكليل" مرجع سابق، (7/153). وانظر، النفراوي : "الفواكه الدواني"، مرجع سابق، (2/182) وابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، (5/591).